وعدة الوفاة ابتداوها من حين الموت والاقرا ابتداوها من
حين الطلاق ولا نظر الي ان عدة البهمة من حين التعيين لانه
لما ايس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق ولو مضى قرآن
مثلا قبل الموت اعتدت بالاكثر من القرء الثالث وعدة الوفاة
ومن غاب لسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى
يتيقن اي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته موته او طلاقه او
نحوها كردته قبل الوطي او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقا
الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان
ماله لم يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل
ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال
والقياس انه لا يقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة
لنكاح نحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها وفي القديم تتربص
اربع سنين من ضرب القاضي فلا يعتد بما مضى قبله وقبل من حين
فقده ثم تعتد لوفاة وتنكح لقضا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك
واعتبرت الاربع لانها اكثر مدة الحمل فلو حكم بالقديم قاض
نقض حكمه علي الجديد في الاصح لمخالفته القياس
الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو
دون النكاح في طلب الاحتياط والوجه الثاني لا ينقض حكمه
بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لا ضرر علي الوارث بتاخر
قسمته وان كان فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره
بكسب او اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها
لا تقدر علي دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا
لاعظم الضررين الذي لا يمكن تداركه وما صححه لا سبكي من نقض
القضا به ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه انما يأتي علي القول
بعدم النقض اما علي النقض فلا ينفذ مطلقا اقول السبكي

وغيره

وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة
هو تصوير لان المدار في الصحة علي نكاحها بعد العدة فبان
الزوج ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح علي الجديد
ايضا في الاصح اعتبارا بما في نفس الامر ولا ينافي هذا
ما مر في المرتابة بحامع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة
لان الشك ثم لسبب ظاهر فكان اقوى اما اذا بان حيا فهي
له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يمتنع بها حتى تعتد
للثاني لان وطيه بشبهة والثاني المنع لفقد العلم بالصحة حال
العقد ويجب الاحداد علي معتدة وفاة باي وصف كانت
للخبر المتفق عليه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه
يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي يجب لان ما جاز بعد
امتناعه وجب غالبا وللاجماع علي ارادته الا ما نقل عن
الحسن البصري وذكر الايمان جري علي الغالب او لانه ابعث
علي الامتثال والا فمن لها اسان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الولي
امر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفي عنها ليشمل حاملا
من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن
الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
اعتدت بالوضع عنهما في اوجه الوجهين ولا يرد ذلك علي الكتاب
لانه يصدق علي ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان
شاركتها الشبهة لا علي رجعية لبقا معظم احكام النكاح لها وعليها
بل قال بعض الاصحاب الاولي لها التزين بما يدعوه الي رجعتها
لكن المنقول عن الشافعي سن الاحداد لها فحمل الاول بتقدير
صحته حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم انه لغرضها بطلاقه
ولا يستحب الاحداد لبائن بخلع او ثلاث ليلا تفضي زينتها

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)